القانونية /الوظيفة العامة / رواتب

٥٨/٨٠٢

٢٩٠١٤

٢٠٢٠/١١/٢٤

إلى / الهيئة الوطنية للاستثمار / الدائرة الادارية والمالية

م / بيان رأي

تهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها ...

كتابكم المرقم ٣٠٦٢ في ٢٠٢٠/١١/٩ الوارد الينا بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢

إن ترفيع الموظف محكوم بالمادتين (٦و٧) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢)لسنة ٢٠٠٨ المعدل وتوافر الشروط الواردة فيها وهو من الأمور الجوازية التي يعود تقديرها إلى الدائرة وبناء على طلب يقدم من الموظف في حين ان المقصود بالاستحقاق القانوني للترفيع هو اكمال الموظف المدة المشترطة للترفيع من الوظيفة التي يشغلها الى الوظيفة الأعلى التالية لها عند توفر الشروط المقررة قانونا" على ان يراعى في حالة ما اذا كانت القوانين والأنظمة او القواعد النافذة توجب تأخير ترفيع الموظف لمدة معينة لأحد الاسباب الواردة فيها وعلى ضوئها فأن الاستحقاق القانوني للترفيع يتحدد بعد انقضاء تلك المدد ، ويقتضي لنيل الموظف ترفيعه من تاريخ استحقاقه القانوني توافر كافة شروط الترفيع المنصوص عليها في البند (ثانيا") من المادة (٦) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ والفقرتين (٥) و(٦) من ضوابط هذه الوزارة الصادرة بأعمامنا المرقم ١٦١٥٥ في ٢٠٠٨/٥/١٥ وهذا ما اكدته تعاميمنا المرقمة ١١٩٠٠ في ٢٠١٣/٢/١٢ و٢٢٧٨٨ في ٢٠١٣/٣/٢٠ و٩٧٢٦٠ في ٢٠١٤/١١/٢٤ و١٥٨١٨ في ٢٠١٨/٧/١٧ و١٢٨٢٨ في ٢٠١٩/٥/٢١

مشيرين بهذا الصدد إلى قرار مجلس الوزراء المرقم ٥٨ لسنة ٢٠١٦ الذي خلص بأن يكون ترفيع الموظف نافذا" من تاريخ الاستحقاق عند إكمال المدة المحددة للترفيع وتوافر الشروط الأخرى بضمنها الدرجة الوظيفية ولم يكن له دور في تأخيره ومن تاريخ توفر الدرجة في الملاك في حالة الحذف والإحداث وان تراخى صدور امر الترفيع الذي يعتبر في هذه الحالة (كاشفا" وليس مقررا") .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية

٢٠٢٠/١١/